



جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

السنة الجامعية: 2020/2019

السداسي الثاني

سنة أولى ماستر علوم اقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

أستاذ المقياس : د. أحمد درّوم

مقياس: المقاولاتية

## الدرس الخامس: هيئات الدعم والمرافقة الريادية في الجزائر

تمهيد:

نتيجة للضرورة عمّلت الحكومة في الجزائر مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي على الاهتمام بترقية المبادرات الخاصة ووضع سياسات وبرامج لتفعيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتجلى هذا من خلال خلق وتفعيل مجموعة من الهيئات أخذت على عاتقها مسؤولية النهوض بالعمل المقاولاتي وخلق ثقافة ريادة الأعمال ومتابعة وتقديم الدعم لنشاط المؤسسات، لقد تعدد الأجهزة التي التي تم وضعها واختلفت باختلاف الهدف منها والفئة المستهدفة ، سنحاول فيما يلي إعطاء مفهوم للمرافقة ثم التركيز على الهيئات الأكثر تأثيرا .

و تعرف المرافقة بأنها عملية ديناميكية لتطوير المؤسسات ،وبالاحص الصغيرة منها التي تمر بعملية التأسيس او الانشاء حتى تتمكن من البقاء والنمو بصفة خاصة في مرحلة بدء النشاط وذلك من خلال العديد من المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات الاخرى ، وتعتبر المرافقة المقاولاتية عملية جد مهمة في المجتمعات التي تفتقر للروح المقاولاتية و تأخذ فيها بعدا ثقافيا .

وهناك عدة أشكال للمرافقة المقاولاتية و يمكن حصر الفاعلين في الدولة والهيئات المحلية ، المنظمات المالية ، المنظمات غير الحكومية ، الامتياز التجاري ، حاضنات المؤسسات ، مشاتل المؤسسات ، وسوف نقتصر فيمايلي على سنتقصر على عرض اهم الهيئات التي يكون الدعم والمرافقة فيها من طرف الدولة :

### أولا - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أهم جهازٍ وضعتهُ الدولة الجزائرية لترقية ونشر الفكر الريادي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مُصغرة تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرف، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني ، بالاضافة الى المهام التالية:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.  
- تشجع كل الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها، بإحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع .


- تقدم الاستشارة و المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مجال التركيب المالي وتعبئة القروض؛

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة تمويل، ومتابعة المشاريع واستغلالها.

- تنظيم دورات لتعليم الشباب وتكوينهم أو تجديد معارفهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهيكل التمويلية .

وللاستفادة من المشاريع وضعت الوكالة مجموعة من الشروط يلخصها الشكل التالي :

الشكل رقم 01 : شروط الاستفادة من مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



و صيغ التمويل في هذا الجهاز هي ثلاثة منها التمويل الذاتي و التمويل الثنائي والثلاثي ويمكن تلخيصهما في الجدول التالي :

### جدول رقم 01 : صيغ التمويل للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

صيغة التمويل	تكلفة انجاز المشروع	مساهمة صاحب المشروع	مساهمة الوكالة	مساهمة البنك
ثنائي	حتى 5 مليون دينار	71 %	29 %	لا يساهم
	اكثر 05 إلى 10 مليون دينار	72 %	28 %	لا يساهم
ثلاثي	حتى 5 مليون دينار	1 %	29 %	70 %
	اكثر من 05 إلى 10 مليون دينار	2 %	28 %	70 %

أما الامتيازات التي تمنحها الوكالة بعد استغلال المشروع فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافات البناءات و لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيد IFU ابتداءً من تاريخ استغلال المشروع و لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة أو 10 سنوات لمناطق الجنوب.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU لمدة سنتين عند التعهد بتوظيف 3 عمال لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي بـ 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و 50 % للسنة الثانية و 25 % للسنة الثالثة.

### ثانيا- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، ثم تم تحويلها لوزارة التضامن سنة 2006، وتعنى بتقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وتضمن المتابعة لإنجاح مشاريعهم المنشأة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي.

وتتطلب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروضا بدون مكافأة .
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم .
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- وقد ذكر المشرع الجزائري شروط الاستفادة من هذا الجهاز بوصفه المستفيدين بالمواطنين مسقطا صفة الاستثمار أو حمل المشروع وجاءت حسب المرسوم التنفيذي رقم 04-15 مجتمعة فيما يلي:
- أن يبلغوا من العمر 18 سنة فما فوق .
- أن يكونوا بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منظم .
- أن يتوفروا على إقامة مستقرة .
- أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب .
- ألا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة .
- أن يقدموا مساهمة شخصية.

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على صيغتين من التمويل كما يمكن تلخيص أهم شروط التمويل حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم ( 02 ) صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لا يفوق 100000 دج	الغرض: شراء مواد أولية	سلفة بدون فائدة من طرف الوكالة وبمساهمة 100 %
لا يفوق 250000 دج	الغرض: شراء مواد أولية	سلفة بدون فائدة من طرف الوكالة وبمساهمة 100 % خاص بالمشاريع في الجنوب
مشروع لا تفوق تكلفته 1000000 دج		صاحب المشروع تكون مساهمته 1 % ،الوكالة تكون مساهمتها 29 % والبنك يساهم ب 70 % مع الالتزام على الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

كما ركزت الوكالة على استهداف العنصر النسوي وهو ما تظهره إحصاءاتها المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم ( 03 ) توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جنس المستفيد

النسبة %	العدد	جنس المستفيد
37.02 %	308 884	الذكور
62.98 %	525 386	الإناث
100 %	834 270	المجموع

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة.

وتقدم الوكالة من خدمات غير مالية متمثلة في التكوين والنشاطات المساعدة على تنمية المهارات ونشر ثقافة العمل في المجتمع فقد أحصت الوكالة النتائج التالية:

جدول رقم ( 04 ) الخدمات غير المالية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

عدد المستفيدين	الأنشطة المنجزة
93 135	التكوين في مجال تسيير المؤسسة
82 896	التكوين في مجال التعليم المالي العام
1 240	التكوين حسب برنامج GET AHEAD
1 656	مواضيع متعلقة بإنشاء وتسيير نشاط
178 927	العدد الإجمالي للمستفيدين من التكوين
76 461	اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية
23 913	المستفيدون من الصالونات ( عرض / بيع )
279 301	العدد الإجمالي للمستفيدين

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة.

ثالثا - الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

تأسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، والذي يهدف إلى إحداث نظام للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء من أخطار فقدان العمل بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية.

حيث يُعد هذا الجهاز هيئةً عمومية تحت وصاية وزير العمل والحماية الاجتماعية آن ذلك، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أوكلت إليه صلاحيات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة، وضبط المنخرطين فيه، ومن ثم صرف التعويضات المستحقة للبطالين المعنيين بخدماته، وامتدت مهامه لتشمل مساعدة

البطال المسرح على إعادة الاندماج في الحياة العملية من جديد، وفي كل مرة كانت تسند إليه مهام أخرى سنحاول ذكر أهمها فيما يلي:

- تمثلت أول مهم للصندوق والتي أوكلت إليه بمجرد إنشائه سنة 1994 في تأمين البطالين، وذلك بدفع تعويضات للعمال الذين فقدوا مناصبهم نتيجة أسباب اقتصادية خارجة عن نطاقهم.
- وتمحورت المهمة الثانية في تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني لهؤلاء البطالين في سوق العمل من خلال إنشاء مراكز البحث عن الشغل، والتي تمثلت مهمتها في العمل على تعزيز قدرات البطالين في البحث عن العمل من جديد، وتزويدهم بمختلف المعلومات الضرورية لذلك، والدعم الكفيل بمساعدتهم على تطوير قدراتهم في التعامل مع المواقف الصعبة وتنمية الثقة بالنفس بالإضافة إلى مختلف المهارات الضرورية في عملية البحث عن العمل.
- كما كلف الصندوق أيضاً بإجراءات دعم العمل الحر التي تتكفل بها مراكز المساعدة على العمل الحر CATI، ويهدف هذا أيضاً إلى تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني للبطال ومن خلال مرافقتهم في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وذلك بتزويدهم بخدمات الإعلام والتوجيه والتكوين.
- التكوين التحويلي والذي يسمح للبطالين المستفيدين باكتساب مؤهلات جديدة تساعدهم على تنمية قدراتهم للانندماج مجدداً في الحياة العملية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى.
- ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء، حيث قدر عددهم لغاية أواخر 2006 بـ 189 830 عاملاً من مجموع 201 505 مسجل، أي بنسبة استيفاء تفوق الـ 94 %، وتعد الفترة ما بين 1996 و 1999 الأكثر تسجيلاً في هذا النظام وهي الفترة التي سارت مخططات التعديل الهيكلي.
- كما كُلف الصندوق انطلاقاً من سنة 1998 بتبني برنامج لمساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات وذلك لتفادي لجوءها لتسريحات منها:
- تسهيل الاستفادة من القروض البنكية للاستثمارات التي تم التأكد من جدواها.
- مساعدتها على تبني وسائل حديثة في التسيير والاستفادة من خدمات خبراء مختصين في شتى المجالات.
- المساهمة في تكوين المسيرين والعمال.
- أما فيما يتعلق بإعادة إدماج البطالين فقد قام الصندوق بعدة إجراءات لمرافقتهم في البحث عن عمل تحت رعاية مستشارين متخصصين وكانت حصيلة ذلك من سنة 1998 إلى 2004 كما يلي:
- أكثر من 11 583 بطالاً تم تكوينهم في مجال تقنيات البحث عن الشغل.
- أكثر من 2 311 بطالاً تمت مرافقتهم في إحداث مؤسساتهم المصغرة.
- أكثر من 12 780 بطالاً تابعوا تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.

في سنة 2004 أنيط الصندوق بمأمورية جديدة تمثلت في تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 جوان 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات وشروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة، حيث سقفت تكلفة إنجاز المشاريع للبطالين بـ 10 ملايين دينار جزائري وهو نفس الشرط المعتمد لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

والملاحظ في هذه المهمة هو تشابه الإجراءات والشروط بين هاتين الهيئتين حتى أن المقارنة تأخذنا للقول أن الاختلاف البسيط يتمثل في شرط السن حيث يتقاطع الصندوق والوكالة في الفئة العمرية ما بين 30 و35 سنة ومحدودية صيغة التمويل في الصندوق في التمويل الثلاثي، حتى طريقة تسيير الملفات ومتابعتها تتطابق وتختلف المسميات فقط فنجد لدى الصندوق مكلفين بالمراقبة يقومون بذات المهام التي يقوم بها المكلفون بالمتابعة بالوكالة، وكما تم تمديد شرط السن في فيفري 2019 ليصل إلى 55 سنة.

حقق الصندوق نتائج متوسطة على العموم فيما يخص إحداث المشاريع، حيث ومنذ تكليفه بمهاته المهمة ولغاية 31 ديسمبر 2016 مول 138 716 مشروعاً، وهو ما سمح بخلق 288 721 منصب عملٍ أي بواقع منصبٍ عملٍ لكل مشروع وهي نسب تقارب تلك المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

#### رابعا-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئةً عمومية ذات طابع عمومي إداري تضطلع بخدمة المستثمرين المحليين والأجانب، كان الهدف من تأسيسها تسهيل وتقليص الإجراءات وتنظيمها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة لتحفيز الاستثمار، ولقد تم إنشاءها بموجب المرسوم التشريعي 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار ووفق الأمر الرئاسي رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، كما شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، خولت لهذه الهيئة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار.

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في :

- تسهيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال،

- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي

تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،

حسب الأمر رقم 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تمنح الوكالة امتيازات للمستثمرين وفق نظامين تنقسم إلى مرحلتين ( الانجاز والاستغلال )، حيث تتراوح مدة مرحلة الانجاز من سنة إلى ثلاث سنوات ولأغراض هذه الدراسة سيتم الإشارة لأهم الامتيازات الضريبية وذلك لتشعبها وتصنيفاتها المتعددة ( جنوب شمال )، حيث تعفى الاستثمارات من:

- الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة؛

- الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالتجهيزات المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- حقوق نقل الملكية على الأملاك العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

- حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك

العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

كما تعفى أيضا الاستثمارات في مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث سنوات والتي تنشئ ( 100 ) منصب شغل عند انطلاق النشاط ومن الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP بطلب من المستثمر، كما يمكن أن تُرفع هذه الامتيازات لمدة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تخلق أكثر من ( 100 ) وواحد منصب شغل أو أكثر.

منذ الفترة الممتدة من 2002 و 2016 صرحت الوكالة بـ 63 804 مشروع في إطار الاستثمار يمكن تلخيص أثرها عن الشغل كما يلي:

جدول رقم 05: عدد المشاريع وأثر الشغل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المجموع	الاستثمار الأجنبي	الاستثمار المحلي	
63 804	822	62 982	عدد المشاريع
% 100	%01.29	% 98.71	نسبتها
1 138 412	119 525	1 018 887	مناصب العمل المستحدثة
% 100	% 10.50	% 89.50	نسبتها

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة